



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل "تاكسي" بجميع أنواعه في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها بنهج محمد عبدو عدد 302، حي الرياض 4023 سوسة.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات، الكائن مقره بمقر مطار الحبيب بورقيبة بالمنستير 5056 تونس.

المتدخل: الرئيس المدير العام لشركة "TAV" بتونس الكائن مقره بمقر مطار الحبيب بورقيبة بالمنستير 5056 تونس

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 10 ماي 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/151 والمتضمنة أن المدّعية، بصفتها جمعية تنشط في مجال حماية قطاع النقل بواسطة "التاكسي" وفي إطار سعيها إلى هيكلة هذا القطاع وتركيز بنك معلومات يتضمن جميع العاملين فيه، تقدمت بمطلب إلى الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات طالبة الحصول على نسخة ورقية من القائمة الاسمية لأصحاب سواق التاكسي الفردي والسياحي المخول لهم الدخول إلى محطة مطار المنستير مع التنصيص على الرقم المنجمي لسيارات التاكسي السياحي وسيارات التاكسي الفردي وكذلك جميع المعلومات المنصوص عليها ببطاقة الدخول، غير أنها لم تتلق ردا على مطلبها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثائق المذكورة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات وذلك قصد الإدلاء بملاحظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 4 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أن مطار الحبيب بورقيبة بالمنستير مستغل من طرف "شركة تاف" تونس وأن عمليات الاستغلال بما في ذلك تنظيم العمل بالموقف المهياً لسيارات التاكسي بمطار المنستير راجعة بالنظر لمستغل المطار.

وحيث تولت هيئة النفاذ إلى المعلومة إدخال الرئيس المدير العام لشركة "تاف" تونس TAV - TUNISIE في الدعوى وطلب ملحوظاته.

وحيث توصلت الهيئة في 22 نوفمبر 2018 بتقرير صادر عن المدير العام لمطار منستير الدولي نيابة عن شركة "تاف-تونس" يتضمن الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من القائمة الاسمية لأصحاب سواق التاكسي الفردي والسياحي المخول لهم الدخول إلى محطة مطار المنستير مع التنصيص على الرقم المنجمي لسيارات التاكسي السياحي وسيارات التاكسي الفردي وجميع المعلومات المنصوص عليها ببطاقة الدخول وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أفاد الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات، في نطاق ردّه على الدعوى بأن مطار الحبيب بورقيبة بالمنستير مستغل من طرف "شركة تاف- تونس" في إطار عقد لزمة وأن عمليات الاستغلال بما في ذلك تنظيم العمل بالموقف المهياً لسيارات التاكسي بمطار المنستير راجعة بالنظر لمستغل المطار.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أن احكام هذا القانون تنطبق أيضا على أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرافق عامة.

وحيث لا جدال في أن المطارات تعتبر من قبيل المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من وثائق الملف، أن مطار المنستير مستغلّ من قبل شركة خاصة تحمل تسمية "تاف تونس" بموجب عقد لزمة أبرم للغرض بين الدولة التونسية والشركة المعنية، فإن ذلك يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّت الهيئة إدخال الرئيس المدير العام لشركة "تاف تونس" في الدعوى وطالبتة بالإدلاء بالوثائق موضوع طلب النفاذ.

وحيث توصلت هيئة النفاذ إلى المعلومة بردّ من الرئيس المدير العام لشركة "تاف- تونس" بيّن فيه بالخصوص أن مطالب الحصول على شارة الدخول للمطار تمّ إعدادها وتقديمها منذ سنة 2013 من طرف النقابة المحلية لسيارات التاكسي التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة بالمنستير وأنه قد تم تسليم هذه الشارات بعد موافقة المصالح الأمنية والتثبت من سوابق السواق، مدليا بنسخة من القائمة المطلوبة، كما اضاف أنه تم اقتراح اعتماد نفس الإجراء لتجديد هذه الشارات سنة 2019.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.



وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على القائمة موضوع مطلب النفاذ، أن حصول المدعية على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أن المعلومات المضمنة بها لا تندرج ضمن حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ الى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على المعلومة المطلوبة، ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق النقل بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال وتقييمها، مما يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدعية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً، وفي الأصل بإلزام شركة "تاف تونس" في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة من نسخة ورقية من القائمة الاسمية لأصحاب سواق التاكسي الفردي والسياحي المتحصلين على شارة الدخول إلى مطار المنستير الدولي مع التنصيص على الأرقام المنجمية للسيارات والمعلومات المنصوص عليها ببطاقات الدخول للمطار.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي